المفهوم التقليدى للمالية العامة

كانت الدولة فيما مضى ايراداتها محدودة بمعنى أنها لا تبحث عن ايرادات كثيرة بل بما يغطي نفقاتها لإشباع حاجاتها الأساسية والضرورية (الدفاع – الأمن الداخلي والخارجي – بعض الشغال العامة) .

المفهوم التقليدي كان ضيقاً هدفه لا يتعدى مفهوم التوازن الحسابي (الرقمي) بين حجم الانفاق وحجم الإيراد .

لأن وظائف الدولة محددة لذا لم تبحث عن زيادة حجم ايراداتها من الضرائب والقروض والرسوم بل اقتصرت على بعض الضرائب الضرورية لسد انفاقاتها المحدردة .

ماهي الأسباب التي دفعت الى ضرورة إيجاد مفهوم جديد للمالية العامة:

1)أسباب سياسية :

تطور دور الدولة ومؤسساتها وأنظمتها الدستورية والسياسية ، أخرجت الدولة من دور الدولة الحارسة إلى المتدخلة التي تسعى لتحسين الوضع المعيشي من جهة وتوسيع المفهوم الديمقراطي من جهة أخرى لزيادة مساهمة الفراد بالسلطات الثلاث كل ذلك دفع الدولة لزيادة العباء المالية على الأفراد لتغطية النفقات المستحدثة .

2)أسباب عسكرية :

بعد الحربين العالمتين كان لا بد من ضرورة الأنفاق العسكري المتمثل في زيادة ننفقات التسليح وبناء الجيوش وشراء المعدات العسكرية المتطورة . كما وجدت ضرورة للإنفاق عما خلفته الحروب من آثار .

الانفاق العسكري عمل على زيادة نفقات الدولة وبالتالي البحث عن الايرادات لتغطيتها .

3)اسباب اقتصادية :

تطور الوسائل والمعدات العلمية والتقنية الحديثة دفع الدول لإستخدامها لتطوير اقتصادياتها ظهور الأزمات الأقتصادية وآثارها دفع الدولة للبحث عن حلول لتلك الاقتصاديات المتردية ، مما أدى لتدخل الدولة وتبني سياسات إقتصادية مالية جديدة أكثر فاعلية .

كما نادت الدول بضرورة استخدام مفردات المالية العامة (النفقات – الإيرادات – الخ) .

4)أسباب اجتماعية :

تدهور الأوضاع (العائلية - الصحية والتعليمة – الإجتماعية - الخ) دفع الدول لزيادة انفاقاتها لإشباع حاجات الافراد ونتحسين أوضاعهم .

مقارنة بين خصائص المالية التقليدية و الحديثة:

المالية التقليدية	*المالية الحديثة*
دور الدولة محدود "امن ، دفاع ، عدالة "واقتصر على التوازن الحسابي للموازنه العامة	هدف الدولة لم يعد محدود، بل اتسع لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.
دور المالية محايد غير تدخلي ويقتصر على تغطية النفقات	الموازنة العالمة مرآة عاكسة لدور الدولة التدخلي.
الميزانية تمتاز بصغر حجمها وسعيها لايجاد التوازن الرقمي بين النفقات والايرادات	ميزانية الدولة توسعت لتعدد اهدافها في الخدمات والادارة والحاجات.....الخ.
وسيلة التمويل هي بعض الضرائب.	وسائل التمويل متعددة وكثيرة " الضرائب المباشرة ، الضرائب غير المباشرة ، الرسوم، القروض، ....الخ".
	نفقات الدولة وايراداتها جزءاً من الاقصاد القومي واداة مهمة للدولة لتحقيق اهدافها.
	ودور المالية دور مؤثر ومصحح ومكمل للاقتصاد العام والخاص

يصعب تحديد مفهوم المالية العامة بالاسلام لكن له خطوط عامة:

بيت المال في الاسلام يحوي:

1) الايرادات الدورية: " الزكاه والخراج " تتكرر سنوياً.

2) الايرادات غير الدورية: "خمس الغنائم ،والفئ ، التركة التي لا وارث لها ، الركاز،....الخ ".

* نظمت الايرادات في عهد خلافة عمر بن عبد العزيز بعدة بيوت اهمها:

1)خاص " بالزكاه "

مورد مهم لاحتوائه على الهدف الديني "الدنيوي،الاخروي" وعلى الهدف المالي والاجتماعي والاقتصادي.

ينفذها الفرد طالباً الثواب والايمان لتحقيق العبودية لله ومساهمة منه لتحقيق الاهداف الاخرى للزكاه " المالية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ،....الخ ".

هي حق الله في اموال الاغنياء وليست تبرعاً او احساناً.

الهدف المالي: هي وظيفة حكومية لتمويل بيت مال الدولة ، والفرد مجبر بدفعها ، انطلاقاً من تمتعه واستفادته من المال الذي هو لله.

الهدف الاقتصادي : الزكاه اداه اقتصادية لاعادة توزيع الدخول والثروات بين الاغنياء والفقراء واحداث التوازن بينهما ، ومحاربة الاكتناز ، وتحريك رؤوس الاموال المعطلة وتوجيهها لتحقيق الاستقرار والرفاهية الاقتصادية

الهدف الاجتماعي : تعتبر الزكاه وسيلة فعاله للتضامن الاجتماعي وتكافل افراد المجتمع

2) خاص " بالخراج والجزية والعشور ".
الخراج :ضريبة عينية على الارض الزراعية الت فتحت صلحاً او قهراً.
الجزية: فريضة مالية تفرض على رؤوس اهل الذمة وتسقط بإسلام الشخص فتفرض على كل رجل عاقل بالغ مع مراعاه ظروفه الاقتصادية.
العشور: تفرض على بضائع التجار من اهل الذمة وغير المسلمين الذين يقدمون بها الى البلاد الاسلامية .
3) خاص " بالغنائم والفئ والركاز ".
* تخصص هذه الموارد لانفاقها على منافع وخدمات عامة مثل النفقات العسكرية وتوزيع الباقي لعدة اسهم محددة بآيات قرآنية.
الغنائم : ما يأخذه المسلمون من حروبهم عنوه وجبراً .
الفئ: يحصل عليه المسلمون من غير قتال وعن طريق الهدنة.
الركاز: المال الذي يعثر عليه في باطن الارض كنزاً او معدناً.
<u>تقسيمات الانفاق العام بالاسلام:</u>
1-الانفاق الحكومي: ويقسم لنفقات بحسب طبيعة الايراد وبحسب حاجات الدولة.

طبيعة الايراد : توزيع النفقة ضمن دائرة ايراد معين
حسب حاجة الدولة وما تمر به من ظروف استثنائية او عرضية.

اساس الفرائض المالية والانفاق فى الاسلام:

هي متعددة:

فبعضها حددها القرآن الكريم كالزكاة والغنائم والفئ.

وبعضها جاءت بإقرار الرسول (ص) وأفعاله.

وبعضها جاءت باجتهادات الخلفاء رضوان الله عليهم.

*اساسها جميعها النظام المالي الاسلامي.

يوجد ايات كثيرة اكدت ان اموال البشر هي لله تعالى وان الافراد خلفاء وان اساس هذه الفرائض المالية قائم على مفهوم الاستخلاف.

هي تدفع من الفرد بنسبة مئوية او مبلغ مقطوع مساهمه في التكاليف والاعباء للمجتمع وتضامناً مع الاخوة في المجتمع الاسلامي ويدفعها المسلم كشكر لله والتزاماً بالعقيدة وخوفاً من سخط الله وعذابه.

*القواعد التي تحكم جباية الايرادات والانفاق في الاسلام:

تدفع بشكل يتناسب ويتلائم مع القدرة المالية للفرد ومقدرته الاقتصادية.

*يوجد قواعد عدة منها :-

((قاعدة العدالة)) : وهي المساواه في تحميل ودفع الاعباء المالية بشكل يتلاءم والقدرة المالية للافراد في دفع الضرائب.

((قاعدة اليقين)) :على كل فرد وجوب العلم والدراية بماسيدفعه من فريضة ومقدارها المالي ونصابها ووقتها.

((قاعدة الملاءمة في الاداء)) : ان تتم جباية الايرادات في وقت يلاءم ويناسب ظروف المكلف المالية ، اي ان تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم بحيث لا يرهق المكلف الضريبي.

((الاقتصاد في الانفاق)) : الاقتصاد في النفقات وعدم تبذيرها وإسرافها وصدفها بقدر يتناسب وأوجه الحاجة والنشاط في البلد.

خصوصية النظام المالي الاسلامي::-
انفراد النظام المالي الاسلامي بفرائض مالية تحمل عده اهداف منها هو دنيوي كالمساهمة في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وبناء الدولة الاسلامية ومنها الاخروي يؤديها الفرد ثواباً وايماناً لتحقيق العبودية لله تعالى وعدم الاداء يجعله امام عقوبات دنيوية واخروية.
لاهمية المال ورد ذكره في اكثر من (76) آية قرآنية.
مبدأ الاستخلاف : المال لله تعالى والانسان مستخلف فيه يستخدمه وينتفع به ضمن الحدود التي رسمها الاسلام.
فرائض الاسلام الايرادية والانفاقية تشمل على دقة وعظمة في نصابها وتوزيعها والتشريع المالي الاسلامي له خصوصيته في تقسيم وتبويب النفقات العامة.
اخذ التشريع المالي الاسلامي بالقرض لمساعدة الاخرين وللتخلص من الاستغلال والربا والاكتناز،المالله لذا القرض يكون بلا فائدة تعود للمقرض.
تعريف علم المالية العامة والتشريع المالي
علم المالية:- هو العلم الذي يدرس الايرادات العامة والنفقات العامة بكل وسائلها ، وتوجيهها واستخدامها لتحقيق اهداف اقتصادية وسياسية تتماشى مع فلسفة الدولة.
التشريع المالى:- مجموعة القوانين والانظمة المالية التي تتبناها الدولة بهدف تنظيم وتطبيق الانفاق

والايراد والموازة بينهما.
التشريع المالي يهدف لترجمة الافكار والآراء لقواعد قانونية وتطبيقها عن طريق الإدارة ومرافقها في شكل تعليمات ولوائح الغرض منها جباية ايرادات الدولة وتنظيم شؤون الصرف.
علم المالية والتشريع المالي يسعيان لهدف مشترك هو تحقيق الصالح العام وحماية مؤسسات الدولة ومصالحها المالية.

"علاقة علم المالية العامة بالعلوم الاخرى"

له علاقة وثيقة بالقانون حيث يعتبر الاخير الاداة التنظيمة الاساسية في تطبيق علم المالية وخاصة ما يسمى بالتشريعات المالية.

من اهم التشريعات المالية ((التشريع الضريبي)) الذي يهتم ويختص بتنظيم القواعد والاحكام المتعلقة بالضرائب.

التشريع المالي فرع من فروع القانون العام وله صلات واسعة بكل من القانون الإداري والقانون الدستوري.

"علاقة التشريعات المالية بالقانون الدستوري"

يوجد الكثير من النصوص المالية في الدستور.

الكثير من المفردات المالية العامة محكومة بقواعد دستورية مثال "فرض الضريبة وإلغائها لا يتم إلا بنص دستوري "

العديد من امور الصرف والإنفاق لهيئات ومؤسسات الدولة تخضع لموافقة السلطة التشريعية كما يحددها الدستور.

هناك مفردات للمالية العامة كالقروض مثلاً لا يتم الموافقة عليها إلا بإذن من السلطة التشريعية كما ينص الدستور.

هناك الكثير من الاختصاصات المالية الممنوحة للسلطتين التنفيذية والتشريعية ينظمها الدستور "المتعلقة بالضرائب او اعداد الموازنة العامة او عقد القروض العامة.....".

"علاقة علم المالية بالقانون الإداري"

يهتم القانون الإداري بالمال العام والخاص وكيفية إدارة هذا المال وتنظيمه وأستهدامه.
القانون الإداري يحوي قواعد منظمة لمؤسسات الدولة ةهيئاتها المسؤولة عن جباية الإراد وعن صرف النفقات، "مديرية ضريبة الدخل ، مديرية الجمارك ، .....الخ".
إجراءات تقدير وتحصيل ايرادات الدولة كالضرائب وغيرها تخضع لقواعد القانون الإداري وللقرارات الإدارية.
فعاليات ونشاطات كثير من دوائر ومؤسسات الدولة وخاصة المتعلقة بصرف النفقات تحكمها الموازنة العامة للدولة ونقل النفقات من قسم لقسم لا يتم إلا وفق ضوابط مالية وإدارية.
"علاقة علم المالية بالقانون الخاص"
فرض الضريبة وتحصيلها وتحديد الوعاء الضريبي فيها ، له علاقة بالشركات والمشروعات التجارية والاقتصادية التي ينظمها القانون التجاري.
ماتحصل عليه الشركات من دخل وأرباح تخضع لضريبة الدخل.
"علاقة علم المالية بالإقتصاد"
هي علاقة بالكل يؤثر ويتأثر منهما بالآخر.
تستخدم الايرادات والنفقات العامه كوسيلة مهمة للتأثير بالإقتصاد.
الظاهرة المالية في حقيقتها هي ظاهرة اقتصادية ، فالأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش يمكن للضرائب والنفقات ان يكون لهما دور مهم ومؤثر في التخفيف من هذه الأزمات.
السياسة المالية والسياسية الاقتصادية لهما هدف واحد هو تحقيق استقرار وتوازن اقتصادي شامل والتخلص من الزمات الاقتصادية.

لعلم المالية العامة علاقة ببقية العلوم الاخرى " كعلم الإحصاء وعلم السياسة وعلم الإجتماع"
"المالية العامة والمالية الخاصة"
تخضع المالية العمة لقواعد وأسس تختلف عن المالية الخاصة:-

من حيث....	المالية العامة	المالية الخاصة
-1- الهدف...	هدفها تحقيق المصلحة العامه،نشاطها يقع في دائرة المنفعة العامة ،اي لإشباع حاجات المجتمع الاساسية.	ينحصر في تحقيق المصلحة الخاصة،أي انها تسعى بنشاطها الاقتصادي لتحقيق الربح إلى الحد الاقصى.
-2- تحصيل الإرادات...	تتمتع الدولة بسلطة الإلزام والإكراه والامر بتحصيل إراداتها الضريبية وغيرها.	تحصل على ايراداتها بالاختيار والتعاقد وبيع منتجاتها ، وتفتقر لعنصر الإجبار إلاالاحتكار القانوني حيث تفرض من خلاله إرادتها على الافراد المستهلكين
-3- المسؤولية والرقابة...	تتمتع بمسؤولية ورقابةأوسع لكونها تتعلق بأموال عامه نخص الصالح العام. في حال المخالفة عند التصرف بالمال العام فأن الموظف المخالف يتعرض لعقوبة جنائية ووظيفية. الاموال العامة تخضع لرقابة سابقة وآنية ولاحقة ومن السلطات .تستند الرقابة العامة لعنصر السلطة.	المخالفة والعقوبة لا تزيد عن عقوبة الإفلاس. المالية الخاصة تستند لعنصر التعاقد.
-4- زيادة الإرادات...	الدولة لها سلطات واسعة في زيادة ايراداتها من عدة مصادر "الضرائب ، الرسوم ، القروض ، والإصدار ،...الخ".	تتقيد بايراداتها من الارباح. تتجدد اوجه الانفاق لدى الافراد في ضوء ما يحصلون عليه من ايرادات بمعنى انهم لا يستطيعون تجاوز ايراداتهم.
-5- القواعد الخاصة لها...	تخضع عند قيامها بالانفاق وجباية الايراد والاجراءات وقواعد الموازنه العامة،وللسلم الاداري والنظام العام.	يتقيدون بنفقاتهم في ضوء ما يحصلون عليه من ايراد ، ولا تخضع لنفس قواعد ومبادئ الموازنه العامة والنظام العام فيما يتعلق بصرف الانفاق وجباية الايراد

المالية العامة والمالية الخاصة كل منهما يشكل جزءاً من الاقتصاد القومي ويؤثر كل منهما بالآخر.

"الـنـفـقـات الـــــــــــعـــامة"

توسع مهام الدولة ووظائفها ادى الى اتساع حجم الانفاق العام.

التطور الذي حصل في دور الدولة من الحارسة الى المتدخلة الى المنتجة جعل الماليين يهتمون بموضوع النفقات العامة كأداة لتدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تعريف النفقة :- مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد اشباع حاجات عامة.

*أركان النفقات العامة

-1- النفقة العامة مبلغ من النقود:-

افاق الدولة نقدي ، في الماضي كانت تؤدي بعض التزاماتها بصورة عينية.

مع التطور استبعد الاسلوب العيني لعدم ملاءمته لمتطلبات العصر لاعتبارات عملية وفنية وإدارية وحسابية.

هذا لا يحول دون حصول الدولة على بعض الخدمات والبضائع مجاناً او عينياً وخاصة في حالات الضرورة.

-2- صور النفقة من شخص عام (جهة او هيئة):-

يشترط لإعتبار النفقة عامة ان تصدر من شخص معنوي وإداري يملك الشخصية الإدارية والذمة المالية وهذه الشخصية تتملك الصفة الآمرة والسيادية.

سؤال * كيف تميز بين النفقات العامة والخاصة؟؟؟؟

يوجد معيارين:-

/1/ المعيار القانوني الإداري:-

يعتمد على تحديد الطبيعة القانونية للنفقة على اساس صفة القائم بالإنفاق وعلى طبيعة الإختلافات بين نشاط الهيئات العامة والهيئات الخاصة.

فالهيئات العامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة والتي يقوم بها اشخاص القانون العام وهي الدولة والهيئات القومية والمحلية التي تتمتع جميعها بالسلطة الآخرة.

اما الهيئات الخاصة "من افراد وشركات...." تسعى للمصلحة الخاصة باعتماد المتعاقد بينهما او مع الهيئات العامة.

الإنتقاد:-

لأن الدولة قد تمارس نشاطاً شبيهاً بنشاط الافراد في الاعمال الاقتصادية تحقيقاً للربح المالي.

لذا فهذا المعيار غير كاف للتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة.

/2/ المعيار الوظيفي:-

يستند على طبيعة الوظيفة التي تصدر النفقة عنها وليس على اساس صفة القائم بالإنفاق.

تعتبر النفقة عامة إذا قامت بها الدولة بصفتها الآمرة والسيادية او قام بها الاشخاص الخاصة الذين تفوضهم الدولة لاستخدام صلاحية السلطة الآمرة والسيادية.

إذا قامت الدولة ةبالنفقات دون سلطتها الآمرة اعتبرت النفقات نفقات خاصة.

الانتقاد:-

/3/ تحقيق حاجة او منفعة عامة:-

غاية النفقات العامة هي تحقيق نفع عام يستفيد منه المواطنين .
المفهوم الحديث للمالية وسع من مفهوم المنفعة العامة ليضم النفقة المخصصة لاغراض اقتصادية واجتماعية.
بمعنى ان مفهوم المنفعة العامة متغير حسب طبيعة البلد ونظامها السياسي.
تكفل معظم الدساتير اهمية تجديد المنفعة العامة وذلك بالسماح لنواب السلطة التشريعية بالتقدم بأسئلة واستجوابات للوزراء لتحريك المسؤولية السياسية ويوجد رقابات أخرى كالإدارية والقضائية وكلها تهدف لأن يكون الانفاق العام للمصلحة العامة.
تحديد النفقات العامة يتم وفقاً للمنفعة العامة، فإن كان الانفاق هو لاشباع حاجات عامة يكون الانفاق هنا عاماً وإلا فلا.
أشكال النفقات العامة:-
الرواتب والاجور: هي مبالغ تدفعها الدولة للعاملين في أجهزتها على شكل رواتب مقابل حصولها على خدماتهم (الآنية) والسابقة (النتقاعدين).
أثمان مشتريات الدولة : هي مبالغ تدفعها الدولة لشراء البضائع (من الآلات والادوات والخدمات) التي تحتاجها الدولة ومرافقها العامة.
الإعلانات والمساعدات : هي نفقات تصرفها الدولة وتمنحها لهيئات عامة او خاصة دون الحصول على مقابل والهدف من تقديمها تعضيد ودعم الصناعات الوطنية وبأهداف اقتصادية وتدفع بشكل دفعات نقدية او عينية.

تسديد الدين العام وفوائده : ويتمثل بما تستدينه الدولة من اموال لتمويل مشاريعها او موازنتها العامة ، وهذه الديون قد تكون داخلية او خارجية كالقروض المحلية والدولية فيترتب من جراء ذلك اعباء مالية على الدولة (الموازنة العامة) لابد من تسديدها عند حلول ميعاد الوفاء بها ودفع فوائد عن المبلغ المقترض ، لذلك تخصص الدولة جزءاص من نفقاتها السنوية لتسديد الدين العام وفوائده المستحقة ، فتنشأ الدولة نتيجة لذلك ما يسمى بصندوق تسديد اصل الدين وفوائده.

تقسيمات النفقات العامة

التقسيمات العالمية للنفقات العامة:-

هذه التقسيمات ضرورية لمعرفة التفصيلات الجزئية لمالية الدولة.

تعددت أسس التقسيم العلمي تبعاً للاعتبارات الاقتصادية والسياسية والادارية....الخ.

*تقسم النفقات بحسب انتظامها ودوريتها :- & دورية "عادية".

&غير دورية"غير عادية".

دورية "عادية" :- تتصف بالتكرار والدورية السنوية وتصرف سنوياً وبفترات منتظمة ، وغير كميتها من موازنة لأخرى.

أمثلة "مرتبات الموظفين ، نفقات الصيانه والصحة والتعليم "

غير دورية " غير عادية " :-هي نفقات استثنائية ، لا تتكرر بانتظام في ميزانية الدولة فتحدث في فترات متباعدة وعرضية يصعب التبؤ بحدوثها.

امثلة " نفقات الحرب ، نفقات الكوارث ”

الانتقاد

لانه يعتمد على التكرار السنوي للنفقة في الميزانية، في الوقت التي تكون فيه ميزانيات بعض الدول تزيد عن العام كانفقات الاستثمارية اللازمة في كل الميزانيات والبرامج الاقتصادية حيث قد تمتد للخمس سنوات .

كما أن بعض النفقات غير العادية تحولت لعادية ومتكررة كالنفقات العسكرية التي تتكرر سنوياً بسبب التوت الدولي .

هذا التقسيم لا يتماشى مع تطور ميزانيات الدول .

تقسيم النفقات بحسب أغراضها (التقسيم الوظيفى) :-

يظهر النفقات حسب الوظائف وانشاطات المختلفة .

تبوب النفقات لمجموعات متجانسة .

نفقات عامة اقتصادية : وهي التي تتهدف لتحقيق هدف أقتصادي :

*أمثلة : اعانات ، منح ، هبات ، النفقات التي تشبع الخدمات اللازمة كالظاقة والنقل وغيرها.

النفقات العامة الاجتماعية : وهي النفقات توزع على شكل مبالغ مخصصة لبعض الطبقات والفئات الاجتاعية بما فيها خدمات الضمان الاجتماعي وأصحاب الدخول المحدودة وخدمات الرفاهية الصحية والتعليمية . إلخ .

النفقات الادارية : هي النفقات التي تهدف لتيسير المرافق العامة من رواتب وأثمان مشتريات الدولة ومستلزماتها الادارية والمبالغ المخصصة لاعداد وتدريب وتطوير الجهاز الاداري .

النفقات العسكرية : وهي النفقات المخصصة لاقامة وبناء مرافق الدفاع والجيش والتسليح ، وتجهيز القوات المسلحة داخلياً وخارجياً .

النفقات المالية : النقات الدين العام وفوائده والاوراق المالية والسندات المالية الاخرى

وهذا التقسيم له أهمية ويساعد على التحليل المالي لنشاط الدولة وتحديد وظائفها المختلفة ويسهل مقارنتها مع ميزانيات الدول الاخرى ونفقاتها .

الانتقاد :

توزيع المنفعة بهذا الشكل يؤدي لعدم تجانس وظيفة كل نفقة ، كما يفتقر هذا التقسيم لوجود نفقات ليس لها طابع وطيفي محدد أو قد يكون لها طابع أكثر من وظيفة معينة مما يترتب عليه صعوبة توزيع منفعى أو معرفةوظيفتها .

تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها :

نفقات عامة مركزية : وهي الموجهة لصالح المجتمع ككل وتظهر في الموازنة العامة للدولة .

*أمثلة : نفقات الأمن والدفاع والتعليم والصحة ...إلخ .

نفقات عامة محلية : وهي تكون موجهة لصالح سكان أقليم معين أو محافظة معينة داخل الدولة وتظهر في موازنة الأقليم بغض النظر عن المستفيد منها .

*أمثلة : نفقات الكهرباء والهاتف والمياه .

تقسيم النفقات بحسب آثارها في الانتاج القومي :

نفقات حقيقية : هي تلك النفقات التي تؤدي إلى زيادة مباشرة في الانتاج القومي .

نفقات تحويلية : وهي لا تؤدي لزيادة مباشرة في الانتاج القومي سوى أنها تحول القوة الشرائية بين

افراد المجتمع .

معايير التفرقة بين النفقات

أ)معيار المقابل المباشر:-

تعتبر النفقة حقيقية إذا ما حصلت عليها الدولة مقابل نفقاتها على خدمات او اموال (كأن تحصل على الخدمات التعليمية والصحية او كأن تحصل على مستلزماتها الإدارية) ولا يغير من طبيعها إذا ما قامت الدولة بتوزيعها مجاناً على المواطنين.

وتكون تحويلية إذا ما تمت بدون مقابل لها ، كأن تقوم الدولة بالإنفاق دون ات تحصل على مقابل كالبضائع والخدمات وإنما تهدف من ورائها لتحويل القوه الشرائية لبعض الطبقات الضعيفة إقتصادياً كدعم الاسعار وخفض ثمن البضائع.

او تعطي النفقات التحويلية لدعم بعض المشروعات والمنتوجات المحلية وحمايتها من المنافسة الاجنبية وتشجيع المنتجات المحلية.

ب)معيار الزيادة المباشرة في الانتاج القومي:-

النفقات الحقيقية هي التي تؤدي لزيادة مباشرة وإلى إيجاد إنتاججديد وبالتالي لزيادة مباشرة في الدخل القومي.

*امثلة " نفقات الدفاع والتعليم والمواصلات ".

النفقات التحويلية لا تؤدي بشكل مباشر لهذه الزيادات ، فهي تتم بدون مقابل.

*امثلة " الإعلانات الاجتماعية والاقتصادية والتي تدفع لبعض المنتجين لتخفيض اسعار البضائع التي ينتجونها ".

ج)المعيار القائم بالإستهلاك للموارد الاقتصادية وعوامل الانتاج:-
الحقيقة : هي التي تنفقها الدولة بشكل مباشر، كأن تقوم الدولة باستهلاك الموارد وعوامل الانتاج ، حيث تستخدم الدولة وبصورة مباشرة المواد العينية وعناصر الانتاج كالرواتب فتدفع الدولة الاجور مقابل استهلاكها لخدمات الموظفين وهو ما يسمى " الاستهلاك الحكومي".
التحويلية :إن الاستهلاك يتم عن طريق الافراد مباشرة لان المستفيد من الاستهلاك هو الفرد وليس الدولة مثل إعانات البطالة والمرضى ، حيث يتلقى المستفيد "الافراد" التحويل نقداً او عينياً.
أنواع النفقات التحويلية
1.النفقات العامة التحويلية الإجتماعية :-هي نفقات تقوم بها الدولة ويستفيد منها الافراد وتتم بلا مقابل والهدف منها رفع مستوى المعيشة الاجتماعية للافراد. امثلة " كإعانات المرض والعجز.....الخ".
2.النفقات التحويلية الاقتصادية:-وهي تمنح لبعض المشاريع الانتاجية بهدف تخفيض كلفة انتاج البضاعة وتخفيض اثمانها ، ودعم المشاريع الوطنية الاقتصادية.
3.النفقات التحويلية المالية:-مثل نفقات فوائد الدين العام واستهلاكه.
التقسيمات الوضعية للنفقات
يختلف من دولة لدولة حسب نظامها الاقتصادي والاداري والمالي والسياسي.
<u>التقسيم الادارى:</u>
يقوم على اساس الجهة الادارية التي تقوم بالانفاق وعلى اساس الوظائف الرئيسية التي تقوم بها تلك الجهة.
تصنيف النفقة تبعاً للوحدات العليا وبحسب عددها وتوزع على الوحدات والهيئات الادارية ، ومن ثم تقسم كل وحده إدارية عليا الى عدة وحدات ادارية ادنى بحسب الفصول ثم لوحدات اصغر بحسب المواد.

*رغم الانتقادات الموجهة اليه انه يحتفظ بأهميته.
بعض الدول تعتمد على التقسيم الاداري لوحده ، بل انها اضافت عليه.
التقسيم الوظيفي: الذي يتم فيه تصنيف النفقة وفقاً للوظائف والخدمات التي تضطلع بها الدولة في كافة المجالات.
*مثال: أخذت موازنة الولايات المتحدة الامريكية بالتقسيم الاداري الوظيفي حيث وزعت النفقات على اساس وظائف الدولة واغراضها:-
1/الدفاع الوطني. 2/الرفاهية والصحة والتعليم. 3/الشؤون الدولية.
4/المساعدات. 5/الزراعة.....الخ.
التقسيم الجارى:
يتم تبويب نفقات الدولة بحسب طبيعتها الاقتصادية والمالية فتقسم لنفقات
1-جارية. 2-ورأسمالية.
الجارية:-تلك النفقات التي تتكرر بصفة دورية وتهدف لتيسير المرافق العامة بانتظام كمرتبات واجور الموظفين وسداد فوائد الدين العام والإعانات التمولية...الخ.
الرأسمالية:- هي التي تخصص لتكون رؤوس الاموال العينية لتنمية الثروة القومية كالقروض والسلف الى الهيئات الوطنية والاجنبية وكالتحويلات حسب القطاعات الاقتصادية.

التقسيم الاقتصادي-الوظيفي للنفقات العامة:-
تقسم اوجه الانفاق افقياً ، حيث ينتهي كل عامود افقي بمجموع يبين إجمالي الانفاق لوظائف الدولة، وأن كل عامود رأسي يبين إجمالي الانفاق الاقتصادي الذي قامت به الدولة:

تقسيم اقتصادي/تقسيم وظيفي	النفقات الجارية	النفقات الرأسمالية
1.خدمات اساسية. 2.خدمات اجتماعية. 3.خدمات اقتصادية. 4.بنود النفقات الغير قابلة للتخصيص.	نفقات لشراء البضائع والخدمات. فوائد الدين العام والإعلانات	إجمالي رأس المال الثابت وتحويلات رأسمالية وقروض.

النظام المالي في الاردن ، حيث يقوم على وجود عدد من الموازنات يمكن تبويبها لثلاث مجموعات:-
1/الموازنة العامة للدولة:
استثماري.
جاري:
1.الرواتب والاجور.
2.النفقات التشغيلية.
3.التحويلية (ضمان اجتماعي ، بعثات)
4.نفقات غير عادية (اجهزة الالات ، معدات)
*تقسيم النفقات بها يستند للتقسيم الاداري الوظيفي.
2/موازنات الشركات العامة (القطاع المختلط)والتي تساهم الدولة بجزء من رأسمالها وهي موازنات مستقلة.
3/موازنا النشاط المستقل: مثل موازنات البنك المركزي ، الجمعية العلمية الملكية ، موازنات الجامعات الحكومية.
المشرع الاردني اخذ بالتقسيم الوظيفي ودمجهة مع الاداري بحيث:-
قسم النفقات العامة حسب الوحدات الادارية الحكومية كأساس عام.
ثم قسم النفقة داخل كل وحدة ادارية بحسب وظيفة النفقة.
<u>حجم النفقات والعوامل المؤثرة فيه</u>
1.دور الدولة:-
ازداد حجم الانفاق نتيجة لتوسيع دور الدولة ووظائفها التداخلية في كافة المجالات.
حجم الانفاق يعتمد على النظام السياسي وأهدافه.
حجم الانفاق يختلف في الدول المتقدمة عن الدول الاقل تقدماً.
كلما اتسعت وظائف الدولة وتنوعت ازدادت النفقات العامة وتنوعت.

2. العوامل الاقتصادية :-
الانفاق العام له دور مهم في التوازن الاقتصادي.
العلاقة بين النفقات العامة والنشاط الاقتصادي علاقة طردية بمعمى " كلما زاد النمو الاقتصادي زادت النفقات العامة ".
دور الانفاق العام يؤثر على حجم ةالطلب الكلي الفعلي وبالتالي على مستوى الاقتصاد العام.
حجم الانفقا يتأثر بالوضع الاقتصادي من رخاء وكساد وتضخم.....الخ لان سياسة الانفاق تتجه مع الوضع الاقتصادي.
معرفة مستوى النشاط الاقتصادي يتطلب معرفة مستوى الطلب الفعلي.
*يتكون الطلب الفعلي من 1/الطلب الحكومي ، 2/الطلب الخاص.
النفقات العامة جزء من الطلب الحكومي الفعلي وهو يحدد مستوىالوضع الاقتصادي بمعنى ان النفقات العامة تؤثر في مستوى الطلب الفعلي.
حالة الركود : هي انخفاض مستوى الطلب الفعلي قياساً للوضع الاقتصادي ويتطلب من الحكومة لمعالجتها رفع مستوى الطلب الفعلي وارتفاع في الاسعار مما يتطلب بذل الجهود لتخفيض الطلب الفعلي وبالتالي تقليص النفقات الحكومية الى المستوى الذي يتماشى وحجم العرض الكلي ويتم ذلك بإستخدام سياسة مالية انفاقية لإحداث التوازن الاقتصادي ومعالجة التضخم.

التقلبات الاقتصادية عامل مهم ومؤثر في حجم الانفاق العام لان النفقات لها حساسية للتأثر بالوضع الاقتصادي القائم.
3.حجم الايرادات العامة:-
يتحدد حجم الايرادات بالقدرة المالية للدولة.
إذا كانت الدولة تتمتع بمقدرة في تدبير ايراداتها من ضرائب ورسوم.....الخ، نكون هنا اما مقدرة مالية عالية تستطيع من خلاله تغطية جزء كبير من حجم الانفاق العام.

القدرة المالية للدولة تتوقف على:-
1/حجم الناتج القومي الصافي.
2/المقدرة الانتاجية القومية.
3/نشاط القطاع العام والخاص.
4/مستوى المعيشة للافراد.
5/ما تملكه الدولة من موارد وثروات طبيعية.....الخ.
*جميع السابقات يؤثرن بالايرادات مما ينعكس على حجم الانفاق العام.

حدود النفقات العامة

تزايد حجم الانفاق في ميزانيات الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية.
استمرت دائرة الانفاق بالتوسع.
مما ادى لزيادة الاعباء المالية على الافراد بما يفرض عليهم من ضرائب ورسوم.....الخ ، وذلك لتغطية النفقات المتزايدة.
ظاهرة ازدياد الانفاق العام لها اسباب: 1-ظاهرية،2-حقيقية.
الاسباب الظاهرية لإزدياد الانفاق العام:-
المقصود بالظاهرية هي تلك الاسباب المؤدية لازدياد رقم الانفاق العام زيادة عددية ، دون زيادة حقيقية في حجم الخدمات المقدمة او تحسين مستواها.
بمعنى اخر هي الزيادة الظاهرية التي لا يقابلها زيادة في نصيب الفرد من الخدمات العامة.
هي زيادة حسابية رقمية تتمثل بشكل واضح في انخفاض قيمة النقود وتغيير اساليب المحاسبة الحكومية واتساع اقليم او مساحة الدولة.

اولاً:- تدهور قيمه النقود "إنخفاض العملة الوطنية":-
هو انخفاض وحدة النقد وهبوط قوتها الشرائية للحصول على شيئ مبيع او خدمة معينه ،فعلى الدولة والافراد دفع وحدات نقدية اكثر للحصول على المقابل.
ارتفاع اثمان مشتريات الدولة ومرتبات الموظفين والعاملين ينتج عنه تزايد النفقات العامة للدولة دون ان تقابله زيادة بنوع او مستوى الخدمات الحكومية.
ثانياً:-تغيير اساليب المحاسبة الحكومية "تغيير في وضع الميزانيات والحسابات".
في الماضي كانت الدولة تلجأ للسخرة في تنفيذ بعض اشغالها العامة فكانت تلك الاشغال لا تحمل الميزانية العامة أعباء تدرج فيها.
حالياً تنفذ هذه الاشغال يستوجب تخصيص اعتمادات لها وادراج نفقات مما يعكس ان هناك تزايد في حجم النفقات شكلياً.
*كانت الميزانية في السابق تقوم على "مبدأ الميزانية الصافية ":-
لا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي حساب اي استنزال حصيلة الايرادات العامة من النفقات العامة.

بمعنى ان النفقات لا تسجل إلا بعد استنزال حصيلة إيراداتها منها

الآن الميزانيات العامة تقوم على "مبدأ الناتج الإجمالي" :-
تدرج بموجبه كافة نفقاتمرافق الدولة وايراداتها ، ادى ذلك لتضخم عددي او رقمي في حجم النفقات العامة المعلنه بصورة ظاهرية وليس لزيادة حقيقية في حجم الانفاق العام.
ثالثاً:- ازدياد السكان وإتساع مساحة الإقليم:-
زيادة عدد السكان وتوسع المساحة بضم مناطق جديدة للدولة عقب الحروب ترتب عليه زيادة ظاهرية في حجم الانفاق العام.
هذه الزيادة السكانية اوالتوسع في المساحة لا تعود وبمنافع حقيقية على ساكن الاقليم الاصلي وفي تحسين مستوى الخدمات المقدمة له.
الاسباب الحقيقية لازدياد الانفاق العام:-
وهي الاسباب التي تؤدي الى زيادة المنفعة الفعلية التي تحصل عليها الدولة من حجم البضائع والخدمات من اجل تحقيق الدولة لاهدافها وتؤدي هذه الزيادة لارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذه الخدمات والبضائع.
(1)اسباب سياسية:-
اتسعت مسؤوليات الدول داخلياًوخارجياً ، لإنتشار المبادئ الديمقراطية وازدياد نفقات التمثيل الخارجي دبلوماسياً وسياسياً ، عن طريق المشاركة الواسعة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية.
كما ان ازدياد النفقات العسكرية ادى لتوسع دائرة النفقات العامة.
(2)اسباب اقتصادية:-
توسعت الدولة بمشروعاتها الاقتصادية مما ادى لزيادة نمو الدخل القومي.
وبالتالي زيادة موارد الدولة وإنتاجها. وأنعكس ذلك على دخول الافراد وتحسين مستوى خدماتهم.

وأدى ذلك لإتساع دائرة الضرائب والرسوم وسهل على الدولة اقتطاع مبالغ ضريبية كبيرة مما ادى لزيادة ايرادات الدولة مما ادى بها للقيام بمهام ووظائف في الحياه الاقتصادية للحفاظ على توازن الاقتصاد ولتوجيه التنمية.

كل ذلك ساهم بزيادة حجم الانفاق العام ووسع من دائرة الانفاقالاقتصادي.

قيام الدولة بتقديم الإعانات والمخ والمساعدات الاقتصادية في الاسواق الداخلية والخارجية ، وحرص الدولة على محاربة الكساد والبطالة والتضخم كلها اسباب دفعت لازدياد النفقات العامة.

(3) اسباب اجتماعية:-

ازداد تدخل الدولة في المجال الاجتماعي لتحسين مستوى الفرد اجتماعياً وتعليمياً وصحياً وثقافياً.

كما ان تطور حاجات السكان وتمركزهم في المدن ونمو الوعي الاجتماعي وتأمين الافراد ضد البطالة والشيخخة والمرض ، وتقديم الإعانات والخدمات الاجتماعية لتحسين مستوى الرفاهية بكل اشكالها.

*جميع هذه الاعباء الاجتماعية الجديدة ادت لازدياد حجم الانفاق العام.

(4)اسباب ادارية:-

حجم الادارة قد توسع بشكل سريع،لازدياد عدد الوظائف والموظفين.

مما تتطلب ايجاد تنظيم اداري يتماشى والتطور الحاصل في وظائف الدولة.

كل هذا ادى لزيادة حجم الانفاق الحكومي امام زيادة الاعباء الادارية الجديدة للدولة الحديثة.

5)اسباب مالية:-

تتمثل في سهولة لجوء الدولة لقروض الداخلية والخارجيةوذلك لسداد اي عجز في ايرادات الدولة.

الحصول على القروض اغرى الدول لزيادة نفقاتها والتوسع بحجم الانفاق.

كما ان فوائد هذه القروض وتسديدها مستقبلاً وسع دائرة الانفاق العام

وجود الفائض من ايرادات الدولة " خاصة الغير مخصص لسداد قرض معين "دفع الحكومات بتوسيع الانفاق العام ، وهذا الوضع ادى اجبار الدول على عدم تخفيض نفقاتها لما قد يؤدي لتذمر الافراد في حالة تقليص الانفاق الحكومي.

6)اسباب عسكرية:-

من الاسباب الاساسية لزيادة حجم الانفاق العام في العصر الحاضر.

الانفاق العسكري اهم فقرات الموازنه العامة للدولة.

تطور الادوات والمنشآت العسكرية تتطلب تمويل مالي ضخم للحصول عليها ، سواء سلماً او حرباً.

كما ان إزالة آثار الحروب وإعادة التعمير تتطلب زيادة في الانفاق.

<u>إرادات ممتلكات الدولة</u>

(الدومين العام و الدومين الخاص)

*اموال الدولة تسمى دومين

الدومين:1-عام ، 2-خاص.

الدومين العام:- ما تملكه الدولة من اموال مخصصة ومعدة للاستعمال والنفع الهم، وهي الاموال التي لا يجوز بيعها او ايجارها او استئجارها او تملكها بالتقادم والتصرف بها ، وتخضع لاهداف القانون العام.

*امثلة " الطرق العامة،الجسور،الحدائق،الشواطئ،الموانئ،الانهار،.....الخ".

الاموال التي ينتفع بها الافراد دون مقابل.

الدومين الخاص:- " ممتلكات الدولة الخاصة " هي اموال تملكها الدولة ملكية خاصة ، ولذلك يجوز التصرف بها من بيع وايجار واستئجار وتخضع لاحكام القانون الخاص عند التصرف بها ، وتسري عليه القواعد المتعلقة بالمعاملات والتقادم في القانون الخاص.

انواع الدومين الخاص:-
-1-الدومين العقاري:- " ممتلكات الدولة العقارية ".
*كان له اهمية تاريخية في العصور الوسطى متمثلة بالاراضي والغابات .
بدأ يفقد اهميته على اثر زوال العهد الاقطاعي.
بدأ يفقد اهميته لتوسع الدولة في بيع الاراضي وترك استغلالها للافراد.
*يتكون الدومين العقاري من الاراضي الزراعية والمناجم والغابات والمياني.
-2- الدومين المالي:-
يتكون مما تملكه الدولة من اوراق مالية " اسهم،سندات،فوائد قروض،.....الخ".
يسمى هذا الدومين بمحفظة الدولة: اي ما تملكه الدولة من اوراق مالية ونقدية وما تحققه من ارباح وفوائد.
انتقادات: لانه غير مستقر بالموارد والارباح وتعرضه لتقلبات اقتصادية مالية وتأثره بالاوضاع السياسية والاقتصادية العالمية والمحلية مما جعل موارده قلقه وغير ثابته.
بالرغم من تلك الانتقادات ، إلا ان هذا الدومين حقق بعض الفوائد للدولة عن طريق تحقيق بعض الايرادات لها.
-3-الدومين الصناعي والتجاري:-
يشمل جميع النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة،حيث تمارس الدولة من خلاله نشاطاً شبيه بنشاط الافراد والعاوين والمشروعات الخاصة بهدف تحقيق الربح او تقديم خدمات للافراد مقابل مبالغ غبر احتكارية.
قد تحتكر الدولة بعض الصناعات كصناعة الدخان او كأحتكار الماء والكهرباء وغيرها لانها تحتاج لرؤوس اموال ضخمة يعجز الافراد عن توفيرها ، كما قد تحتكر الدولة انتاج بعض البضائع الغذائية بقصد بيعها بأثمان زهيدة ، وتدخل الدولة هذا : يعود لحماية الافراد وتسهيل استهلاكهم خشية من ما قد يلحقهم من ضرر لوباعه فرد او شركة خاصة.

قد تقوم الدولة بإدارة الدومين التجاري او الصناعي بشكل مباشر من قبلها او عن طريق احد مرافقها.
وقد تمنح امتياز او ترخيص لشركة خاصة بأن تقوم ببيع البضائع او الخدمات لاجل معين، وغالباً ما

تشترك الدول في مثل هذا النوع بالقطاع المختلط " المشاريع المختلطة " حيث تحقق هذه المشاريع الربح والمنفعة العامة.
*تحديد اثمان ما تنتجه المشروعات العامة ليس له قاعدة محدده.
قد يكون هدف المشروع تحقيق اغراض اجتماعية فغالباً هنا تكون الاثمان لا تتجاوز القيمه الفعلية وهدفها يكون تحسين مستوى المواطن ومساعدته على اعباء المعيشة.
قد يكون هذا المشروع اغراض اقتصادية ومالية ويتوقف تحديد الثمن على هدف المشروع بالسوق.
تشكل ايرادات الدومين الخاص اهمية في موازنة الدولة وتزداد الاهمية بحسب النظام الاقتصادي والسياسي المتبع،فيما رغبت ان تتوسع او تتقلص بهذا النوع من الايرادات.

الرســـــــــــــــــــوم

1)هو معنى مرادف للضريبة:-وهو الرسم الذي يفرض على بعض الاعمال اوالبضائعكالرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والرسوم المحلية.....الخ.
2)الرسم التقليدي:-الذي يفرض على شكل مبلغ مقطوع مقابل ما يقدمه مرفق عام " اجر لخدمه مقابله " كبعض الرسوم الادارية.
3)الرسوم شبه الضريبية:-وهي الرسوم التي تفرض مقابل تقديم خدمة او منفعة خاصة للافراد او تأخذ عده اشكال.

معنى الرسم ومفهومه

الرسم: هو مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبراً الى الدولة او احد مرافقها العامة ، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق او الهيئة العامة.

خصائص الرسم

1/الصفة النقدية: مقابل الحصول على الخدمة ، يجب على طالبها ان يدفع مبلغ من النقود اما ان يكون بنسبة مئوية معينه او يكون مبلغ مقطوع نوثابت.

2/ الصفة الاجبارية:

عنصر الاجبار في الرسم له صفتان:-

صفة قانونية " إجبار قانوني "

اي ان الفرد ملزم بمقتضى القانون لطلب الخدمه والحصول عليها واداء الرسم المقرر عنها ولا حرية له في عدم دفع الرسم ويكون الاجبار القانوني في اقصى مداه عندما يكون الفرد مخاطباً بقاعدة قانونية آمره.

غالباً ما يثبت هذا النوع من الرسوم بقانون وبموافقة السلطة التشريعية وبشكل يشبع الضريبة.

*مثال " رسوم التعليم الاجباري ، رسوم اشتخراج هوية،التطعيم الاجباري،.....الخ ".

ب)صفة معنويه " إجبار معنوي "

يلزم به الفرد في حال قرر واراد الانتفاع بالخدمة هنا عليه دفع الرسم بناءاً على قرار الانتفاع.

*مثال " التطعيم الاختياري ، تسجيل الملكية العقارية ".
3/المقابل في الرسم:-
يدفع الفرد الرسم مقابل ما يحصل عليه من خدمه تقدمها احدى الهيئات العامة.
النفع الخاص الذي يحصل عليه الفردمقترن بنفع عام.
مثال عندما يدفع الفرد الرسوم القضائية مقابل حصوله على خدمات مرفق القضاء.
يتحقق هنا نفع خاص لطالب الخدمه والمتمثل باستقرار الحقوق له عن طريق القضاء.
*ويتحقق هنا نفع عام في توفير العدالة لافراد المجتمع.
انواع الرسوم وتقديرها
1/الرسوم القضائية والتوثيقية:-
هي الرسوم التي يدفعها الافراد عند طلب خدمه من مرفق قضائي او من كاتب عدل وتدفع هذه الرسوم اما بشكل مقطوع او قد تستوفى بنسبة مئوية من قيمة الدعوى وقد يدفع الرسم لدى كاتب العدل لتوثيق عقد او اثبات شهادة او تاريخ ولادة وتسمى هنا بالرسوم العدلية ، او كرسوم التنفيذ التي تستوفى من المدين.
2/ الرسوم الامتيازية:-
وهي الرسوم التي يتحملها الافراد عند الانتفاع بشكل خاص بخدمات معينه يمتازون بها عن الغير.
*مثال رسوم منح رخصة حمل السلاح ، رسوم قيادة السيارة ، رسوم الحصول على جواز سفر.
3/ الرسوم الادارية:-
وهي الرسوم المفروضه مقابل تقديم الخدمات الادارية التي تقدمها الهيئات والمرافق العامة كرسوم البلدية والصحة والبريد....الخ.
*القاعدة العامة: ان سعر الرسم يجب ان لا يتجاوز تكاليف الخدمة.
تقدير الرسم يتوقف على رغبة الدولة في استخدامه كوسيلةللحصول على ايرادات مالية او كوسيلة لتحقيق

اهداف اجتماعية.